القاعدة الثّانية والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز السّلم فيه جاز قرضه ، وما لا فلا[١].

وفي لفظ : ما لا يجوز السّلم فيه لا يجوز قرضه[٢].

السَّلَم والقرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

السَّلَم : هو السَّلَف . وهو عقد على موصوف في الذّمّة ، مؤجّل ، بثمن مقبوض في مجلس العقد[٣].

القرض : هو السَّلَف ، وهو ما تعطيه من المال لتقضاه .

فالسّلَم والقرض متشابهان من حيث إنّ كلاً منهما مؤجّل ، لكن السّلم المؤجّل فيه المسلّم فيه وهو الموصوف في الذّمّة . والقرض المؤجّل فيه أداؤه وإعادته إلى المقرض . وينبني على تشابه السّلم والقرض جواز كلّ واحد منهما بما يجوز في الآخر . فما يجوز فيه السّلم يجوز فيه القرض ، وما لا يجوز فيه السّلم لا يجوز فيه القرض .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

يجوز السّلم في التّمر والحيوان ، ولذلك يجوز قرضهما .

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٥٧ .

(٢) المنثور ج ٣ ص ١٥٥ .

(٣) المطلع ص ٢٤٥ .

ومنها : يجوز السّلم في كلّ مكيل وموزون وكذلك القرض .

ومنها : لا يجوز السلّم في العددي المتفاوت ، ولذلك لا يجوز قرضه[١].

رابعاً : ممّا يستثنى من مسائل هذه القاعدة :

الجارية التي تحلّ للمقترض يجوز السّلم فيها ، ولا يجوز قرضها . لأنّه لا يجوز قرض الجواري وإن جاز السّلم فيهن بشروط .

ومنها : الدّراهم المغشوشة ، يجوز السّلم فيها ولا يجوز قرضها .

---

[١] روضة النّاظرين جـ ٣ ص ٤٨ ، فما بعدها .

القاعدة الثّالثة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما جاز على البدل لا يدخله تبعيض فيهما[١].

وفي لفظ : ما جاز فيه التّخيير لا يجوز فيه التّبعيض إلا أن يكون الحقّ لمعيّن ورضي[٢].

ما جاز على التّخيير أو البدل

ثانياً : معنى هاتين القاعدتين ومدلولها :

الإبدال والتّخيير وإن اختلفا لفظاً فهما متّفقان مفهوماً .

فمن الواجبات على المكلّف والكفّارات والحقوق ما يسّره الشّرع عليه بأن أباح له وأجاز التّخيير فيه بين عدّة أشياء ، أو الانتقال إلى بدل المفروض عند فقده ، وعدم وجوده ، أو عدم القدرة على استعماله . فإذا أتى المكلّف بواحد من المخيّر فيه برئت ذمّته ولم يكلّف الإتيان بغيره ، ومنها ما يكون على التّرتيب بحيث إنّ المكلّف إذا لم يستطع الأوّل فله أن ينتقل إلى الثّاني .

فمفاد هاتين القاعدتين : أنّ ما أجاز الشّرع فيه التّخيير والإبدال لا يجوز للمكلّف أن يأتي بجزء من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير ؛ لأنّ التّخيير بين الأشياء لا بين أجزائها . وكذلك لا يجوز له

---

(١) المنثور جـ ١ ص ٢٥٩ .

(٢) نفس المصدر جـ ١ ص ٢٥٥ ، جـ ٣ ص ١٣٨ .

أن يفعل جزءاً من الأصل المبدل منه وجزءاً من البدل مع القدرة على الأصل . ولكن استثني من ذلك إذا كان الحقّ المخيّر فيه لشخص أو جهة معيّنة ورضي الشّخص أو الجهة بأخذ بعضٍ من كلّ شيء ممّا جاز فيه التّخيير .

ثالثاً : من أمثلة هاتين القاعدتين ومسائلها :

التّيمّم شرع بدلاً عن الماء عند فقده أو عند عدم القدرة على استعماله ، لكن مع وجوده والقدرة على استعماله لا يجوز للمكلّف أن يغسل بعض جسمه ويتيمّم للباقي ، أو يغسل بعض أعضاء الوضوء ويتيمّم للباقي . إلا إذا كان ما عنده من الماء لا يكفي لغسل كلّ الأعضاء – فعند بعضهم – يغسل ما قدر عليه ويتيمّم للباقي .

ومنها : إذا قدر المتمتّع أو القارن على الشّاة فليس له الانتقال إلى الصّوم ، وبالأولى لا يجوز له أن يهدي نصف شاة ويصوم خمسة أيّام ، وهو قادر على شاة كاملة ، ولكن إذا لم يقدر على شاة كاملة فعليه الانتقال إلى الصّوم .

ومنها : في كفّارة اليمين لا يجوز للمكفّر أن يطعم خمسة مساكين ويكسو خمسة .

ومنها : في كفّارة القتل الخطأ عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق ، فلا يجوز أن يعتق نصف رقبة ويصوم شهراً – سواء أكان قادراً على عتق رقبة كاملة أو قادراً على

نصف رقبة فقط ، فعند عدم القدرة على رقبة كاملة فينتقل إلى صيام شهرين متتابعين .

ومنها : الشّفيع مخيّر بين الأخذ بالشّفعة أو التّرك . فلو أراد أخذ بعض المشفوع فيه فليس له ذلك . لكن إذا رضي المشتري فإنّه يجوز ؛ لأنّ الحقّ له .

ومنها : أنّ الشّرع خيَّر المتوضّئ بين غسل الرّجليـن والمسح على الخفّين ، فلو أراد أن يغسل إحدى رجليه ويمسح على الأخرى لم يجز .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هاتين القاعدتين :

إذا قتل ثلاثة محرمون ظبية ، فعليهم جزاء واحد يخيّر فيه بين الشّاة أو الصّيام أو الإطعام ، فلو أخرج أحدهم ثلث شاة ، وأطعم الثّاني بقيمة ثلث الشّاة ، وصام الآخر عدل ذلك فإنّه يجزئ اتّفاقاً .

ومنها : إذا وجب القصاص لواحد على جماعة فيجوز له قتل الجميع أو أخذ الدّيّة ، فلو قتل بعضهم وأخذ الدّيّة من البعض جاز .

القاعدة الرّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جاز للإنسان أن يشهد به فله أن يحلف عليه[١]، ولا ينعكس .

الشّهادة والحلف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الإدلاء بالشّهادة وحلف اليمين مستويان في شرط الإتيان بهما ، وذلك بكونهما لا يعتدّ بهما إلا في دعوى صحيحة أمام القضاء ، والشّاهد لا يكون شاهداً إلا إذا كان عدلاً ، وعلم ما يريد أن يشهد به علماً يقيناً . بناء على الحديث الشّريف « **إذا علمت مثل الشّمس فاشهد وإلا فدع** » الحديث[٢]. وليس المراد بالقاعدة يمين النّفي بل يمين الإثبات . وحالف اليمين لا يجوز له أن يحلف على شيء إلا إذا كان علمه به يقينياً ، فلذلك ما جاز للإنسان أن يشهد به وتكون شهادته به صادقة صحيحة فإنّ له أن

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٤٤٤ ، أشباه السيوطي ص ٥٠٥ .

(٢) الحديث أخرجه في نصب الرّاية جـ ٤ ص ٨٢ وقال : أخرجه البيهقي في سننه جـ ١٠ ص ٢٦٣ بلفظ : « أمّا أنت يا ابن عباس فلا تشهد إلا على أمر يضيء لك كضياء هذه الشّمس ». والحاكم في المستدرك جـ ٤ ص ٩٨ . وقال صحيح الإسناد ، وتعقبه الذهبي في مختصره بقوله : بل هو حديث واهٍ ، لأنّ في رواته محمد بن سليمان بن مشمول أو مسمول ضعفه غير واحد . نصب الرّاية .

يحلف عليه ، ويكون حلفه صحيحاً صادقاً . لكن لما كان بـــاب اليميـــن أوسع من باب الشّهادة ، فليس كلّ ما جاز أن يحلف عليه يجوز أن يشـهد به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا جاز لشخص أن يشهد بقتل أو سرقة أو إتـــلاف أو اغتصـــاب فيجوز له أن يحلف عليه ، أي يجوز له أن يحلف بالله أنّ هذا قتل هذا أو سرقه أو أتلف ماله أو اغتصبه .

ومنها : إذا أخبره ثقة أنّ فلاناً قتل أباه أو غصب ماله فإنّه يجوز له أن يحلف بناء على خبر الثّقة ، لكن لا يجوز له أن يشهد بذلك ؛ لأنّـــه لم ير .

ومنها : إذا رأى بخطّ مورّثه أنّ له ديناً علـــى رجـــل ، أو أنّـــه قضاه ، فله الحلف عليه إذا قوي عنده صحّته ، ولا يشهد بمثـــل ذلـــك . لأنّ باب اليمين أوسع من باب الشّهادة .

القاعدة الخامسة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جرى العرف بين النّاس بالوقف فيه من المنقولات يجوز ؛ باعتبار العرف[١].

الوقف والعرف

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوقف : هو مصدر يقف وقفاً . والمراد به الموقوف أي العين المحبَّسة إمّا على ملك الواقف وإمّا على ملك الله تعالى[٢].

أو هو : حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه – بقطع التّصرّف في رقبته – على مصرف مباح[٣].

فالوقف في اللغة : الحبس ، وفي الشّرع حبس العين على ملك الواقف والتّصدّق بالمنفعة ، أو حبس العين على ملك الله تعالى والتَصدّق بالمنفعة[٤].

أو هو : حبس المملوك وتسبيل منفعته مع بقاء عينه ودوام الانتفاع به من أهل التّبرّع على معيَّن يملك بتمليكه ، أو جهة عامّة ، في

---

(١) المبسوط جـ ١٢ ص ٤٥ .

(٢) القاموس الفقهي ص ٣٨٥ .

(٣) نفس المصدر ص ٣٨٦ .

(٤) التعريفات ص ٢٧٤ .

غير معصية تقرّباً إلى الله تعالى[1]. فالأصل في الوقف هو حبس ثـــابت العين كالعقار والأرضين ولكن :

مفاد القاعدة : أنّه يجوز وقف المنقولات إذا جـــرى العـــرف والعادة بين النّاس بوقفها ، كالخيل والسّلاح للجهاد ، وكتب العلم ، وغـير ذلك من المنقولات إذا جرت العادة بها بين النّاس .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إلى جانب ما سبق ذكره من جواز وقف الخيل وتحبيسها في سبيل الله تعالى – في وقت كانت الخيل أقوى عدّة للجهاد – وكذلـــك السّـــلاح بأنواعه وكتب العلم النّافعة : يجوز وقف فـــرش المســـاجد ، ومكـــبّرات الأصوات ، وبرادات المياه ، وغيرها ممّا تحتاجه المساجد لإعمارها .

ومنها : وقف تسبيل الماء الجاري للشّرب أو الوضوء .

---

[1] التوقيف في مهمات التعاريف ص ٣٨٦ .

القاعدة السّادسة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جعل غاية فوجود أوّله كاف[١].

الغاية

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

غاية الشّيء : منتهاه وطرفه ، وقد تكون بمعنى العلّة – أي ما لأجله وجد الشّيء[٢].

فمفاد القاعدة : أنّ ما جعله نهاية لشيء فإنّ وجود أوّله كاف في اعتباره ، ولا يشترط بلوغ نهايته .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

المتمتّع بالعمرة إلى الحجّ يجب عليه الهدي ، إذا أحرم بالحجّ – عند أبي حنيفة والشّافعي وأحمد رحمهم الله تعالى – لا بإتمام أعمال الحجّ ؛ لأنّ الحجّ جعل غاية لوجوب دم التّمتّع عليه بقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾[٣]. فإحرامه بالحجّ قبل قيامه بأعمال الحجّ كاف في وجوب الهدي عليه وتعلّقه في ذمّته .

---

(١) المغني جـ ٣ ص ٤٧٥ ، جـ ٤ ص ٣٢٢ .

(٢) التّعريفات ص ١٦٦ .

(٣) الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

ومنها : إذا تداينا بدين وجعلا الأجل إلى شهر تعلّق الأداء بأوّله ، وكذلك إذا جعل الأجل اسماً يتناول شيئين كجمادى وربيع ويوم النّفر تعلّق الأجل بأوّلهما .

ومنها : في الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين وغسل الرّجلين إلى الكعبين ، هل يشترط في غسل المرفقين والكعبين استيعابهما أو يكفي إذا غسل أوّلهما ؟ إذا قلنا : يكفي غسل بدايتهما فيدخل ذلك تحت القاعدة ، وإلا كان استثناءً منها . والإجماع على استيعابهما بالغسل .

القاعدة السّابعة والسّتّون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما جُوِّز للحاجة لا يجوز أخذ العوض عليه[١].

الحاجة والعوض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الحاجة : هي حال فيها شدّة دون حالة الضّرورة ، وقد تكون ضروريّة أحياناً . فما أجازه الشّارع لحاجة الفرد أو الجماعة فلا يجوز جعله مجالاً للبيع أو الأجرة أو التّعويض ، فمن باب أولى ما جوز للضّرورة .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي خاصّة ببعض ما جوّزه الشّارع لحاجة مخصوصة في ظرف مخصوص .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا أجاز الشّارع اتّخاذ كلب للحراسة أو الصّيد فلا يجوز تأجير هذا الكلب أو استئجاره لذلك في الأصحّ .

ومنها : أجاز الشّارع إعارة الفحل للضّراب ، فلا يجوز تأجيره وأخذ العوض عليه في الأصح .

ومنها : أجاز الشّارع لصاحب الهدي ركوبه عند حاجته ، ولكن لا يجوز أن يؤجّره لغيره ويأخذ عوضاً عنه .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٣٩ .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

الإجارة جوزت للحاجة ، ويجوز أخذ العوض عنها من المستأجر .

ومنها : يجوز إجارة المرضعة للحاجة ، والمربيّة للطفل كذلك[١]، بل قد يدخل ذلك في باب الضّرورة ويجوز أخذ الأجرة عليه .

---

[١] التوقيف ص ٢٦٣ .

القاعدتان الثّامنة والتّاسعة والسّتّون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما حَرُم أخذه حَرُم إعطاؤه[١].

وفي لفظ : ما حَرُم على الآخذ أخذه حَرُم على المعطي إعطاؤه[٢].

وفي لفظ : ما حَرُم أخذه حَرُم كلّ شيء منه ، وما ضُمِنَت جملته ضمنت أبعاضه[٣].

حرمة الأخذ حرمة الإعطاء ، وضمان الأجزاء

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

أولاً : هذه القواعد تمثّل جانباً مهمّاً من جوانب السّياسة الشّرعيّة ، فقد حرّم الشّرع على المسلم أخذ أشياء كالرّشوة والرّبا ، وحرمة هذه الأشياء وأمثالها – وإن كانت نصّاً في الأخذ – فهي أيضاً محرّمة إعطاءً ، فكما لا يجوز للمسلم أن يأخذ رشوة أو ربا فهو محرّم عليه أيضاً أن يعطي الرّشوة أو الرّبا لغيره ، فيكون ذلك سدّاً لأبواب

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥٠ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٨ ، ترتيب اللآلي لوحة ٩٢ ب ، شرح الخاتمة ص ٧٦ ، المجلة المادة ٣٤ ، المدخل الفقهي الفقرة ٦٢٨ ، الوجيز ص ٢٨٧ .

(٢) المنثور ج ٣ ص ١٤٠ .

(٣) المغني ج ٣ ص ٣٥١ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ ، ج ٤ ص ٢٥٣ .

الرّشوة والرّبا وأشباههما أخذاً وإعطاءً ، لأنّ الإعطاء وإن كان من جانب المعطي فهو أخذ من جانب الآخذ ، وكلاهما محرّم .

ثانياً : وتعطي القاعدة الثّالثة حكماً آخر من أحكام المعاملات ، وهو أنّ ما وجب ضمان جملته أو كلّه عند إهلاكه أو إتلافه فإنّ أجزاءه أو أبعاضه مضمونة أيضاً عند الإهلاك أو الإتلاف اعتباراً للجزء بالكلّ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

كما يحرم على المسلم أخذ الرّبا والرّشوة يحرم عليه إعطاؤهما للمرابي والمرتشي . لأنّ في إعطائهما تشجيعاً للرّبا والرّشوة ونشراً لهما في المجتمع المسلم .

وفي الحديث الصّحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: **(لعن آكل الرّبا ومؤكله وشاهديه وكاتبه)**[1].

ومنها : حرمة مهر البغي – أي الفاجرة وحلوان الكاهن – أي المنجّم ومدّعي علم الغيب . وأجرة النّائحة وأجرة الزّامر – أي المطرب . فكلّ ذلك لا يجوز أخذاً ولا إعطاءً .

ومن أمثلة القاعدة الثّالثة : على من يتلف شجر الحرم أو حشيشه ضمان ما أتلف قليلاً كان ما أتلفه أو كثيراً .

ومنها : المحرم إذا حلق بعض شعر رأسه أو قصّ بعض أظفاره فيجب عليه الفدية بالطّعام لأنّه لا يجب الدّم إلا في حلق جملة

---

[1] الحديث رواه الخمسة وصحّحه التّرمذي .

الرّأس أو قصّ جملة الأظافر .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القواعد :

استثني جواز إعطاء الرّشوة للحاكم أو لمن يمنع الحقّ إلا بها ، وذلك لكي يصل المعطي إلى حقّه – وذلك بعد استنفاذ كلّ الوسائل الشّرعيّة المتاحة للوصول إلى الحقّ . وفي هذه الحال الإثم على الآخذ .

ومنها : إعطاء الكفّار الفدية لفك الأسرى ، وإعطاء شيء لمن يخاف هجوه .

ومنها : إذا خاف الوصي أن يستولي غاصب على مال اليتيم أو الوقف فله أن يؤدّي شيئاً ليخلّصه .

ومنها : يجوز الاستقراض بالرّبا في حال الاضطرار – وذلك دليل زوال الرّحمة والتّعاون من قلوب المسلمين – وهذا من باب اختيار أهون الضّررين .

ومنها : – يجوز طلب الجزية من الذّمّي مع أنّه يحرم عليه إعطاؤها ؛ لأنّ في إعطائها بقاءه على الكفر ، وهو متمكّن من إزالة الكفر بالإسلام . فإعطاؤه إيّاها إنّما هو على استمراره على كفره وهو حرام .

القاعدة السّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حَرُم استعماله حَرُم اتّخاذه[1].

حرمة الاستعمال والاتّخاذ

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

أنّ ما حرَّم الشّارع على المسلم استعماله يحرم عليه أيضاً اتّخاذه واقتناؤه ؛ لأنّ الاتّخاذ والاقتناء قد يكون وسيلة للاستعمال فيما بعد ، فهذا من باب سدّ الذّرائع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرَّم الشّارع الحكيم على الرجل المسلم لبس الذّهب ، فبناء على ذلك يحرم عليه أن يتّخذه أو يقتني خاتماً من الذّهب .

ومنها : كما حَرُم على الرّجال لبس الحرير يحرم عليهم اقتناء أثواب الحرير أو اتّخاذها دفعاً للوقوع في الاستعمال المحرم بعد ذلك .

ومنها : تحريم استعمال أواني الذّهب والفضة للرّجال والنّساء ، فكذلك يحرم عليهم اتّخاذها واقتناؤها – كتحفة – حتى لا يكون ذلك وسيلة إلى استعمالها من بعد .

ومنها : تحريم اتّخاذ الكلب لمن لا يصيد أو لا يريد أن يحرس ماشيته أو زرعه .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٣٩ ، أشباه السيوطي ص ١٥٠ ، وينظر الوجيز ص ٣٨٧ فما بعدها .

القاعدة الحادية والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما حَرُم الانتفاع به لم يجب ضمانه[١].

وفي لفظ : ما كان الانتفاع به حراماً ، وإمساكه حراماً فثمنه حرام[٢].

حرمة الانتفاع والثّمن والضّمان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **إنّ الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه** »[٣]. فما حرم الانتفاع به لنجاسته أو ضرره لا يجب على متلفه ضمانه أو التّعويض عنه ؛ لأنّ ما لا ينتفع به لا قيمة له ولا ثمن .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الميتة لا يجوز الانتفاع بها ، فمن أحرقها لا يجب عليه ضمانها .

---

(١) المغني جـ ٥ ص ٣٠٠ .

(٢) القواعد والضوابط ص ١٤٤ عن شرح معاني الآثار جـ ٤ ص ٥٤ فما بعدها .

(٣) الحديث أخرجه مسلم في باب تحريم بيع الخمر من كتاب المساقاة جـ ٣ ص ١٢٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما والنسائي في باب النهي عن بيع الخمر من كتاب البيوع . والدارمي في سننه جـ ٢ ص ١١٤ ، ٢٠٦ . والإمام مالك في باب جامع تحريم الخمر من كتاب الأشربة . الموطأ جـ ٢ ص ٨٤٦ . والإمام أحمد في المسند جـ ١ ص ٢٣٠ ، ٢٤٤ ، ٣٢٤ ، ٣٥٨ .

ومنها : الخنزير وآلات اللهو التي لا تستعمل إلا لذلك يحرم اقتناؤها واستعمالها والانتفاع بها ، فمن أتلف على مسلم خنزيراً أو خمراً أو آلة لهو لا يجب عليه ضمانها . ولكن إذا كان هناك حاكم مسلم يقيم شرع الله فلا يجوز الافتيات عليه ، وله أن يؤدّب المتلِف .

ومنها : الكلب لغير الصيّد والحراسة إمساكه حرام والانتفاع به حرام وثمنه حرام[١].

---

[١] القواعد والضوابط ص ١٤٤ عن شرح معاني الآثار ج ٤ ص ٥٤ فما بعدها .

القاعدة الثانية والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حَرُم فعله حَرُم طلبه[١].

حرمة الفعل والطّلب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

دليل هذه القاعدة وسابقاتها قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لعنت الخمر على عشرة أوجه : بعينها وعاصرها ، ومعتصرها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها ، وشاربها ، وساقيها** ». وفي رواية : « **لعن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في الخمر عشرة** »[٢]. وعند أبي داود : « **لعن الله الخمر** »[٣] إلخ الحديث.

وحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلّم القائل : « **لعن الله اليهود حرِّمت عليهم الشّحوم فجملوها فباعوها** »[٤]. هذه القاعدة لها ارتباط وثيق بسابقتين لها ، فما حرَّم الشّارع من المسلم فعله حَرَّم عليه أن يطلب فعله من غيره .

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٥١ ، أشباه ابن نجيم ص ١٥٨ ، المجلة المادة ٣٥ . الوجيز مع الشرح والبيان ص ٣٨٧ .

(٢) الحديث في سنن ابن ماجة كتاب الأشربة الحديثان ٣٣٨٠ ، ٣٣٨١ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأشربة الحديث ٣٦٧٤ .

(٤) سنن ابن ماجة الحديث ٣٣٨٣ .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

حرَّم الشّارع الزّنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك من المحرّمات ، فكذلك يحرم أن يطلب المسلم من غيره أن يزني أو يلوط أو يشرب الخمر .

ومنها : حرَّم الشّارع قتل المعصوم ، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يقتل معصوم الدّم .

ومنها : حرَّم الشّارع السّرقة وقطع الطّريق والغصب والانتحار ، فلا يجوز لأحد أن يطلب من غيره أن يسرق أو يقطع الطّريق أو يغتصب أو ينتحر .

القاعدة الثّالثة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما حصل بسبب خبيث فالسّبيل ردّه[1]. من قول محمد ابن الحسن رحمه الله .

الحاصل بسبب خبيث

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

رسم الشّرع للتّملّك والانتفاع بما يملك الغير حدوداً ، وأقام لها معالم ، وشرط لها شروطاً ، فمن تمسّك بما شرع الله ورسوله ، وأقام حدود الشّرع ، وانتهى إلى معالمه ، ونفذ شروطه ، فإنّ تملّكه والانتفاع بما أراد الانتفاع به يكون حلالاً ، وذلك عن طريق البيع الصّحيح ، والإجارة والإعارة أو غير ذلك من العقود المشروعة الصّحيحة .

ولكن مفاد القاعدة : أنّ ما حصل بسبب غير مشروع كعقد فقد شروط صحّته فإنّ الطّريق الوحيد للتّخلّص من تبعته هو ردّه إلى صاحبه ؛ لأنّ ما حصل بسبب خبيث كالغصب أو السّرقة أو فساد في العقد لا يجوز استعماله ولا الانتفاع به .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا استأمن مسلم في دار الحرب ثم لحق بعسكر المسلمين ومعه

---

(١) شرح السير ص ١١١٦ وعنه قواعد الفقه ص ١١٥ ، ردّ المحتار جـ ٥ ص ٣٥٥ .

مال فزعم أنّ أهل الحرب ملّكوه إيّاه ببعض الأسباب فالقول له ؛ لأنّ الظاهر شاهد له . وإن قال : غصبته منهم . فهو فيء ويجب على الأمير أن يأخذه منه فيردّه إلى أهل الحرب ؛ لأنّ المستأمن إنّما تملّكه بطريق القهر وذلك بقوّة الجيش حين التحق بهم وشاركوه في الإحراز ، ولكن لمّا كان قد حصله بسبب خبيث حرام شرعاً وهو غدر الأمان فقد لزمه أن لا يغدر بهم وأن لا يأخذ شيئاً من أموالهم بغير طيبة أنفسهم . (**وما حصل بسبب خبيث فالسّبيل ردّه**).

ومنها : من اشترى شيئاً بعقد فاسد فيجب عليه ردّه ؛ لأنّ العقد الفاسد سبب خبيث للملك .

ومنها : من غصب شيئاً أو سرقه ثمّ لم يجد صاحبه أو لم يعرفه فيجب عليه التّصدّق به والثّواب لصاحبه لا للغاصب ولا للسّارق ؛ لأنّ سبيل الكسب الخبيث التّصدّق إذا تعذّر الردّ على صاحبه ، ويتصدّق بلا نيّة الثّواب له ، وإنّما ينوى به براءة الذّمّة .

القاعدة الرّابعة والسّبعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما خالف مقتضى العقد فهو باطل[١].

وفي لفظ سابق : كلّ شرط يخالف مقتضى العقد - أو ينافي مقتضى العقد فهو باطل[٢]. **أو مفسد للعقد** . وقد سبقت في قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٩٩ .

الشّرط المخالف لمقتضى العقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

مقتضى كلّ عقد بحسبه ، والمراد بالمقتضى الغاية والنّتيجة الّتي شرع العقد لأجلها ؛ لأنّ العقود إنّما توجب مقتضياتها بالشّرع .

فإذا شرط في العقد – أي عقد – شرط ينافي ويخالف الغاية التي شرع العقد لأجلها فإنّ وجود هذا الشّرط يعتبر سبباً كافياً لبطلان العقد وفساده ، ولا يصحّ بعد ذلك إلا بإزالة الشّرط المخالف أو بالاستئناف – أي بعقد جديد .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الكاف تحت الرّقم ٧٧ .

---

(١) القواعد النورانيّة ص ١٨٤ – ١٨٥ .

(٢) القواعد والضّوابط ص ٤٩٢ عن التّحرير .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا تزوّج امرأة واشترط طلاقها فالعقد باطل .

ومنها : إذا اشترى سلعة واشترط البائع على المشتري عدم الانتفاع بها ، فالعقد باطل لمخالفة الشّرط مقتضى عقد البيع . وهكذا .

القاعدة الخامسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن[١] أثر .

الحسن عند المسلمين

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تخريج الأثر : يورد الأصوليّون والفقهاء هذا الأثر على أنّه حديث لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم . لكن قال العلائي الحافظ صلاح الدّين خليل بن الأمير سيف الدّين كيكلدى بن عبد الله أبو سعيد الدّمشقي الشّافعي المتوفى سنة ٧٦١هـ ، قال : لم أجد هذا الأثر مرفوعاً في شيء من كتب الحديث أصلاً ، ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسّؤال ، وإنّما هو من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفاً عليه ، أخرجه أحمد في مسنده .

وقال السّخاوي في المقاصد الحسنة[٢]: حديث « **ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن** » أخرجه أحمد في كتاب السّنّة ، ووهم من عزاه للمسند .

وقال المعلّق في هامشه : بل هو في المسند أيضاً من حديث أبي وائل عن ابن مسعود ، ثمّ روى الحديث بطوله وقال : هو موقوف

---

(١) شرح السير ص ١٤٦٠ وعنه قواعد الفقه ص ١١٥ . وينظر الوجيز ص ٢٧٠ – ٢٧٢ .

(٢) ص ٣٦ ، ومزيل الإلباس ج ١ ص ١٨٨ . والمجموع المذهّب لوحة ٥١ ب .

حسن .

وقد رجعت إلى المسند فوجدته من رواية زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود وليس من رواية أبي وائل .

وكذا أخرجه البزّار والطّيالسي والطبراني وأبو نعيم في ترجمة ابن مسعود من الحلية ، بل هو عند البيهقي في الاعتقاد من وجه آخر عن ابن مسعود رضي الله عنه[١].

ومفاد القاعدة : أنّ ما أجمع المسلمون على حسنه من الأقوال والأفعال والعادات والتّصرّفات والعقود فيعتبر صحيحاً ؛ لأنّ الأمّة الإسلاميّة لا يمكن أن تجتمع على ضلالة أو فساد . ويكون ذلك دليلاً على حسن ذلك عند الله تعالى . لكن المراد بالمسلمين في هذا الأثر – والله أعلم – أهل الحلّ والعقد من العلماء العاملين والصّلحاء والمجتهدين لا عوامّ هذه الأمّة وجهلتها والمبتدعين فيها . وإذا صحّ سند هذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه فإنّ في الحديث دليلاً على أنّ ابن مسعود لم يقله من عند نفسه ، وإنّما سمعه من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ؛ لأنّ ما عند الله سبحانه وتعالى لا يعلمه ابن مسعود ولا غيره اجتهاداً من عند نفسه وإنّما يعلمه عن طريق رسول الله صلّى الله عليه وسلّم المؤيّد بالوحي ؛ لأنّ ما عند الله لا يعلم إلا عن طريق الوحي المنزّل من عند الله .

وهذا الأثر اتّخذ دليلاً على صحّة قاعدة « **العادة محكّمة** » وأثر

---

[١] المقاصد الحسنة ومزيل الإلباس مرجعان سابقان .

العادة في الأحكام وتصرّفات المكلّفين . كما اتّخذه الأصوليّون دليلاً على حجيّة الإجماع .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إنّ على أهل المزارع والبساتين حفظها في النّهار ، وعلى أهل المواشي حفظها باللّيل . كما ورد في حديث محيصة رضي الله عنه الّذي رواه أبو داود وصحّحه جماعة[١].

ومنها : اعتبار أقلّ سنّ تحيض فيه المرأة ، وفي قدر أقلّه وأكثره وأغلبه .

ومنها : اعتبار وقت إمكان البلوغ .

ومنها : اعتبار قدر الطّهر الفاصل بين الحيضتين ، وقدّر أقلّ النّفاس وأكثره وأغلبه .

---

[١] المجموع المذهّب لوحة ٥٢ أ ، وينظر سنن أبي داود الحديث ٣٥٦٩ ، ٣٥٧٠ .

القاعدة السّادسة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ربط به الشّارع حكماً فعمد المكلّف إلى استعجاله لينال ذلك الحكم ، فهل يُفَوَّت عليه معاملة له بنقيض مقصوده أولا ؟ لوجود الأمر الّذي علّق الشارّع الحكم عليه ؟

المعاملة بنقيض المقصود

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ مَن يتوسّل بالوسائل غير المشروعة تعجّلاً منه للحصول على مقصوده المستحقّ له شرعاً فإنّ الشّرع عامله بضدّ مقصوده ، فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله . لكن في لفظ هذه القاعدة ما يشير إلى تردّد المؤلّف بين المعاملة بنقيض المقصود أو عدم ذلك . ولكن الجمهور من الفقهاء على الاتّفاق على المعاملة بنقيض المقصود ودليلهم قوله صلّى الله عليه وسلّم : « **لا ميراث لقاتل** ».

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الهمزة تحت الرّقم ٤٦٤ ، وسيأتي أمثلة لها ضمن قواعد حرف الميم هذا .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قتل الوارث مورّثه الّذي يرث منه عمداً مستعجلاً الإرث فإنّه يحرم من الميراث .

ومنها : إذا قتل الموصَى له الموصِي فهو يحرم من الوصيّة بالإجماع .

ومنها : لو طلّق الرّجل امرأته ثلاثاً بغير رضاها في مرض موته قاصداً حرمانها من الإرث ومات وهي في العدّة فإنّها ترثه . وفي قول إنّها ترثه ولو مات بعد انقضاء عدّتها .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

إذا قتلت أم الولد سيّدها عتقت – ولا تحرم العتق للقتل – ولو تعمّدت قتله للعتق –؛ لأنّ إعتاقها ثابت بالشّرع ، ولا ينفي ذلك القصاص منها .

ومنها : لو قتل الدّائن المدين حلّ دينه على قول راجح وطالب به الورثة .

القاعدة السّابعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما زال من الأعيان ثمّ عاد بأصل الخلقة ، أو بصنع آدمي ، هل يحكم على العائد بحكم الأصل أم لا ؟ فيه خلاف[1].

وفي لفظ سبق : الزّائل العائد كالّذي لم يُزل أو كالّذي لم يعد ؟ ينظر قواعد حرف الزّاي رقم ١ .

الزّائل العائد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إنّ الشّيء إذا زال بسبب ثمّ عاد كما كان سواء أكان عوده بأصل الخلقة أو بصنع من الإنسان فهل يكون حكم هذا العائد حكمه الأوّل – كالّذي لم يَزُل – أو يحتاج إلى حكم جديد ؟ خلاف .

وقد سبق مثل هذه القاعدة ضمن قواعد حرف الزّاي تحت الرّقم١.

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قطع أذن شخص أو قلع سنّه ثم أعاده في الحال والتحم كما كان ولم يفسد فهل يحكم بطهارته أو لا ؟ نصّ أحمد رحمه الله على طهارته إذا ثبت والتحم . وأمّا إذا لم يثبت ولم يلتحم فهو نجس ، وإذا ثبت فإن كان بجناية جان فلا قود فيه ولا دية سوى حكومة نقصه .

---

(١) قواعد ابن رجب القاعدة ١٤٢ .

ومنها : إذا جنى على إنسان فأذهب شمَّه أو سمعه أو بصره ، ثمّ عاد ، فلا ضمان بحال . في المذهب الحنبلي .

ومنها : إذا اغتصب بقرة فهزلت عنده ثم سمنت ، فهل يضمن نقصها ؟ على وجهين .

ومنها : إذا قطع نبات الحرم أو قلع غصناً من شجرة منه ثم عاد ، ففي ضمانه وجهان .

ومنها : إذا وصّى له بدار فانهدمت فأعادها ، فالمشهور عند الحنابلة بطلان الوصيّة بزوال الاسم ، ولا يعود بعود البناء ، لأنّه غير الأوّل . ويتوجّه عودها إن أعادها كالقديمة سواء . وفي وجه آخر : لا تبطل الوصيّة بكلّ حال ولو لم يُعِد بناءها .

ومنها : إذا تهدّمت الكنيسة التي تُقَرّ في دار الإسلام ، فهل يمكنون من إعادتها ؟ على روايتين معروفتين بناء على أنّ الإعادة هل هي استدامة أو إنشاء ؟

القاعدة الثّامنة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شُرِط فيه العدد إذا تكرّر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه[1]؟

الواحد المتكرَّر

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

إذا شرط في أمر ما عدد محدّد ، فهل إذا تكرّر واحد بالعدد المطلوب فهل يكون ذلك قائماً مقام العدد المطلوب ؟ وهل يجوز أن يقوم فيه الواحد المكرّر مقام اثنين أو أكثر ؟ على ثلاثة أقسام :

القسم الأوّل : لا يجزئ قطعاً .

والقسم الثّاني : يجزئ قطعاً .

والقسم الثّالث ما فيه خلاف واختلف في التّصحيح .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

القسم الأوّل : وهو ما لا يجزئ قطعاً : إذا شهد واحد في قضية ثمّ أعاد الشّهادة لا يقوم مقام الشّاهد الآخر .

القسم الثّاني : وهو ما يجزئ قطعاً : إذا دفع إلى فقير مدّاً في كفّارة ثمّ اشتراه منه ودفعه إلى آخر أجزأه ؛ لأنّ المدّ الثّاني غير الأوّل لأنّ (**تبدّل سبب الملك قائم مقام تبدّل الذّات**).

---

[1] المنثور ج ٣ ص ١٤٢ .

القسم الثّالث : وهو ما فيه الخلاف :

إذا استعمل الحجر في الاستجمار فلم ينلوّث ثـمّ استعمله ثانياً وثالثاً ، أجزأ في الصّحيح .

ومنها : إذا رمى بحصاة ثمّ أخذها ورمى بها هكذا سبعاً . اختلفوا في التّصحيح .

ومنها : إذا أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيّام فهل يقوم مقام إطعام عشرة مساكين ؟.

القاعدة التّاسعة والسّبعون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شرع فعله لمعنى فلم يوجد في حقّ بعض المكلّفين ، وأمكن فعله ، هل يسقط عنه اعتباراً بنفسه أو لا اعتباراً بجنسه [1]؟

المشروع لمعنى

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

من المشروعات ما شرع لمعان وحكم شرعيّة إذا وجدت في حقّ بعض المكلّفين وجب فعلها عليهم . ولكن قد لا توجد هذه المعاني في حقّ مكلّفين آخرين ، فهل يجب عليهم الفعل مع الإمكان ولو لم يوجد المعنى اعتباراً بجنس الفعل ؟ أو يسقط عنهم اعتباراً بعدم انطباق الحكم عليهم ؟ خلاف .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

شرع الحلق أو التّقصير في الحج والعمرة للتّحلّل من أفعالهما بعد الانتهاء ، فإذا وجد شخص أصلع – لا شعر في رأسه – فهل يستحب له إمرار الموسى عليه اعتباراً بجنس الفعل ، أو لا يستحبّ له لأنّه لم يوجد الحلق في حقّه ؟ خلاف . وبعضهم أوجب إمرار الموسى على رأسه .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤١ .

ومنها : السواك شرع للتّنظيف فلو فرض شخص نقي الأسنان قوي الطّبيعة لا يثبت بها القلح – أي صفرة الأسنان – فهل تسقط عنه سُنّة السّواك . قالوا : لا تسقط عنه .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

من وُلِد مختوناً لا يجوز إمْرار الموسى على الحشفة لأنّ ذلك لا يمكن .

القاعدة الثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شرع لمعنى فوجد من غير فعل قاصد ، فإنّ كان القصد ركناً فيه لم يعتد به وإلا فلا[1].

المشروع لمعنى فوجد من غير قصد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة لها صلة بسابقتها ، فما شرع لمعنى وحكمه ثمّ وجد من غير فعل مقصود أو وجد مصادفة فهل يجزئ أو لا يجزئ ؟

يختلف الحكم فيما إذا كان هذا الأمر مشروطاً بشرط أو تلزمه النّيّة ، أو لا تلزمه .

فإن كان مشروطاً بشرط أو تلزمه النّيّة والقصد ركن فيه ، لم يعتد به ، ولكن إذا لم يكن مشروطاً بشرط أو لم تكن النّيّة ركناً فيه فيصحّ اعتباره .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقف الجنب في مهب الرّيح فسفتّ التّراب عليه فردّده ونوى التّيمم ، قالوا : لم يجزه ؛ لأنّ نقل التّراب شرط ولم يوجد .

ومنها : إذا دُفع الجنب أو وقع في بركة ماء أو بحر ، أو نزل عليه سيل كفاه وصحّ تطهيره إذا نوى . وعند الحنفيّة ولو لم ينو .

ومنها : الغريق هل يكفي غرقه وانغماره في الماء عن غسله ، أو يجب غُسله ؟ وجهان أصحهما لا يجب غسله .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٧ .

القاعدة الحادية والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما شُكَّ في وجوبه لا يجب[١].

الشّكّ في الوجوب

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الوجوب لا يثبت إلا بدليل قطعي ، فما لم يرد في وجوبه دليل قطعي فلا يجب على المكلّف اعتقاد وجوبه ، كما لا يجب عليه العمل به .

وقد سبق قريباً أنّ ما انتفى دليل وجوبه لا يجب ، فكذلك ما وقع الشّكّ في وجوبه .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الوتر – مثلاً – وقع الشّكّ في وجوبه ، فلا يجب على المكلّف اعتقاد وجوبه كاعتقاده بوجوب إحدى الصّلوات الخمس ، ولذلك فالوتر إذا لم يثبت وجوبه فهو سنّة مؤكّدة ، والمراد بالوجوب هنا ما يرادف الفرضية .

ومنها : زكاة الحليّ المستعمل للزّينة أو الإعارة ، اختلف في وجوبها ، لكن على المكلّف إخراج زكاتها إبراءً للذّمّة وخروجاً من الخلاف .

---

(١) الغياثي ص ٣٤١ .

القاعدة الثّانية والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صار معلوماً بخبر العدول فهو بمنزلة الثّابت بإقرار الخصم[1].

خبر العدول

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعدول : الشّهود والبيّنة .

فما عُلِم عن طريق الشّهود العدول فإنّه بمنزلة الثّابت بإقرار المدّعَى عليه ، بل هو أقوى من الإقرار ، من حيث إن المُقِرّ يحقّ له الرّجوع عن إقراره – إذا كان الحقّ لله سبحانه وتعالى – كما له الاستثناء المتّصل بإقراره في حقوق العباد ، والإقرار لا يتعدّى أثره المقر ، ولكن الثّابت بالشّهود من حقوق الله تعالى – كالزّنا – لا يمكن للمشهود عليه التّراجع عنه أو تكذيب الشّهود العدول ، كما أنّه لا يمكنه الاستثناء من الحقّ بعد شهادتهم عليه ، كما أنّ أثر الشّهادة يتعدّى المشهود عليه إلى غيره ممّن له صلة بالقضيّة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

مَن شُهِد عليه بدين وجب عليه أداؤه ، ولا ينفعه إنكاره أو التّراجع بعد الشّهادة ، فكأنّه أقرّ بما ادّعاه عليه خصمه .

---

(١) المبسوط جـ ٥ ص ١٨٨ .

ومنها : مَن شُهِد عليه بشرب خمر أو زنا وجب إقامة الحدّ عليه – إلا إذا ادّعى شبهة فكأنّه أقرّ بالفعل . ولا يمكنه التّراجع عمّا شُهِد به عليه .

القاعدة الثّالثة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صار وظيفة للأرض يقرّر ولا يتغيّر بتغيّر المالك[1]. عند محمد بن الحسن رحمه الله .

وظيفة الأرض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

تشير هذه القاعدة إلى تلك الضّريبة – الوظيفة -- المفروضة على الأرض خراجيّة كانت تلك الأرض كأرض العراق والشّام ومصر – أو غير خراجيّة – أي عشريّة – ممّا أسلم عليها أهلها أو صُولحوا عليها .

ووظيفة الأرض الخراجيّة وظّفها عليها أمير المؤمنين سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه الله عنه بعد افتتاح تلك البلاد . وفي مقدار تلك الوظيفة خلاف بين العلماء هل يجب إبقاؤها على ما فرضها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه بحيث لا يجوز الزّيادة عليها أو النّقص منها مهما اختلفت الظّروف والأحوال والملاّك ، أو أنّه يجوز الزّيادة عليها أو النّقص عنها تبعاً للظّروف والأحوال ، واختلف العلماء أيضاً في أنّ تلك الوظيفة على الأرض خاصّة وإن اختلف الملاّك بين مسلم وذمّي ، أو أنّ تلك الوظيفة لا تكون إلا إذا كان مالك الأرض ممّن يدفع جزية رأسه ؟.

---

(١) المبسوط ج ٣ ص ٧ .

ومفاد هذه القاعدة : أنّ تلك الوظيفة على الأرض خاصّة ، فما كانت الأرض خراجيّة فعلى مالكها الخراج وإن كان مسلماً ، وإن كانت الأرض عشريّة فعلى مالكها العشر وإن كان ذمّيّاً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

الأرض التي اسلم عليها أهلها ففيها العشر ، لا يتغيّر بتغيّر المالك ، ولكن قال بعضهم : إذا ملكها الذّمّي ففيها عُشران . أي يضاعف عليه العشر .

ومنها : الأرض التي فتحت عنوة – أي بالقوّة – وقسّمها الإمام بين الغانمين الفاتحين فكذلك يجب فيها العشر وتبقى عشريّة لا تتغيّر .

ومنها : الأرض التي فتحت عنوة وأبقى الإمام أهلها فيها – كأرض العراق والشّام ومصر – ففيها الخراج لا تتغيّر عن ذلك ولا تصير أرض عشر ولو ملكها بعد ذلك مسلم ، خلافاً لمالك رحمه الله تعالى .

ومنها : الأرض الخراجيّة التي وظّف عليها أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خراجاً معلوماً ، فتبقى خراجيّة ويبقى ما وُظِّف عليها سواء كان خراج وظيفة أو خراج مقاسمة ولا يتغيّر ولو تغيّر المالك[1].

---

[1] ينظر الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ فما بعدها ، والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب ص ٤٦ فما بعدها ، طبع دار المعرفة بيروت طبعة ١٣٩٩ – ١٩٧٩ .

القاعدة الرّابعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صحّ تعليقه بالشّرط ينزل عند وجود الشّرط جملة ، إذا لم يكن في لفظه ما يدلّ على التّرتيب[1].

المعلّق بالشّرط

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

التّعليق بالشّرط : هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى ، وهو الشّرط اللغوي بـ " إن أو إحدى أدوات الشّرط " .

والّذي يصحّ تعليقه بالشّرط من العقود والمعاملات هو الإطلاقات كالطّلاق والعتاق والحوالة والكفالة وأشباه ذلك ، وأمّا التّمليكات كالبيع والشّراء والنّكاح ، والتّقييدات كالعزل والحجر والرّجعة وأشباهها فكلّها لا تقبل التّعليق بالشّرط .

شروط صحّة التّعليق : كون الشّرط معدوماً على خطر الوجود ؛ لأنّ التّعليق بكائن – أي موجود وحاصل – هو تنجيز .

والتّعليق بالمستحيل باطل . ويشترط أيضاً وجود رابط بين الشّرط والجزاء ، إذا كان الجزاء مؤخّراً . وأن لا يوجد فاصل أجنبي بين الشّرط والجزاء[2].

---

(١) المبسوط ج ٦ ص ١٢٧ .

(٢) ينظر أشباه ابن نجيم ص ٣٦٧ فما بعدها .

فمفاد القاعدة : أنّ ما صحّ تعليقه بالشّرط يتحقّق وجوده عند وجود الشّرط جملة – أي دفعة واحدة – إلا إذا كان في لفظه ما يدلّ على التّرتيب فيقع مرتّباً .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا قال الرّجل لامرأة : إن تزوّجتك أو متى تزوجتك فأنت طالق طالق وطالق . ثمّ تزوّجها . تطلق واحدة عند أبي حنيفة رحمه الله ، وثلاثاً عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ، وهذه القاعدة على مذهبهما ؛ لأنّه علّق ثلاث تطليقات مجتمعات بشرط التّزوّج فيقعن عند وجود الشّرط معاً ، لكن إذا قال : إذا فعلت كذا فأنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق ، وفعلت . إن كان قد دخل بها تعلّقت الأولى بالشّرط ووقعت الثّانية والثّالثة في الحال .

وفي إيقاع الطّلاق على المرأة قبل الزّواج خلاف بين الأئمة ، والرّاجح أنّه لا يقع طلاق قبل الزّواج .

ومنها : إذا قال لعبده : إن أدّيت إليّ ألفاً وغرست هذه الأرض شجراً فأنت حُرٌّ فيعتق العبد كلّه إذا فعل الشّيئين الأداء والغرس .

ومنها : إذا قال : إذا تزوّجتك فأنت طالق ، وأنت عليّ كظهر أمّي ، ووالله لا أقربك . ثمّ تزوّجها : طلقت وسقط عنه الظّهار والإيلاء ، عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما هو مطلّق مظاهر مولٍ ؛ لأنّ الكلّ تعلّق بالتّزويج عندهما جملة .

ومنها : إذا قال المدين للدّائن : إن لم أوافك بدينك آخر الشّهر فقد أحلتك به على فلان ثمّ فلان . فإذا جاء آخر الشّهر ولم يؤدّ الدّين فله مطالبة فلان فإن لم يؤدّه فيطالب الآخر . بخلاف ما لو قال : على فلان وفلان فله مطالبتهما معاً .

القاعدة الخامسة والثمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما صلح للحل لا يصلح للعقد[١].

الحل ، والعقد

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالحلّ : فكّ الارتباط والخروج عن العهدة .

والعقد : هو الارتباط والدّخول في العهدة .

فما جعله الشّارع سبباً صالح لحلّ الارتباط والخروج عن العهدة لا يكون صالحاً لإيجاد الارتباط والدّخول في العهدة أو العبادة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا دخل في الصّلاة بتكبيرة الإحرام ثمّ شكّ في نيّة الصّلاة فأتى بتكبيرة أخرى مع النّيّة لا تنعقد الصّلاة بها ؛ لأنّ التّكبيرة الثّانية كانت للخروج من الصّلاة لا للدّخول فيها ؛ لأنّه عقد صلاته بالأولى ، ومن ضرورة العقد الحلّ بالتّكبيرة الثّانية .

ومنها : لفظ الطّلاق وضع لفك الارتباط بين الزّوجين ، فلا يصلح للعقد بينهما .

ومنها : لفظ التّزويج وضع لعقد النّكاح فلا يصلح لحلّه ، أي للطّلاق .

---

(١) المنثور ج ٣ ص ١٤٣ .

القاعدة السّادسة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما ضبط بالكثرة والقلّة واختلف حكمهما[١].

الكثرة والقلّة

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

هذه القاعدة تتعلّق بورود الشّكّ ، والتّردّد في بلوغ الشّيء المقدّر حد كثرته أو أقلّ من ذلك ؛ بسبب اختلاف حكم الكثرة والقلّة وبناء الأحكام المختلفة عليهما .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

إذا وقعت في الماء نجاسة وشكّ المكلّف هل هذا الماء بلغ حد الكثرة – أي القُلّتين – أو لم يبلغها ؟ ففيه احتمالان . واختار النّووي رحمه الله طهارة الماء عملاً بالأصل ؛ لأنّ (**الأصل في الماء الطّهارة**)[٢].

ومنها : إذا فعل في الصّلاة فعلاً منافياً – كالحركة – ثمّ وقع الشّكّ والتّردّد في بلوغه حدّ الكثرة أم لا ؟ ففي هذه المسألة ثلاثة أوجه: الأوّل : استصحاب حكم الصّحّة – أي أنّ الأصل صحّة الصّلاة .

والثّاني : الحكم بالبطلان .

---

(١) المنثور جـ ٣ ص ١٤٤ .

(٢) ينظر المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١٧٢ .

والثّالث : يتبع غلبة الظّنّ ، فإن استوى الظّنان فالأصل دوام صحّة الصّلاة . والأوّل هو الأظهر .

ومنها : إنّ دم البراغيث والبقّ والبعوض وخرء الطّير معفو عنه إذا كان قليلاً ، فلو تردّد ففيه احتمال . وقال النّووي رحمه الله : الأصحّ أنّ له حكم القليل[١].

---

[١] ينظر المجموع شرح المهذب جـ ١ ص ١٧٢ .

القاعدة السّابعة والثّمانون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما ضُمِن كلُّه ضُمِن جزؤه بالأرش[١].

وفي لفظ : ما ضمنت جملته ضمنت أبعاضه[٢].

ضمان الجزء والبعض

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

ما وجب ضمانه كلّه وغرمه على متلفه أو مستهلكه فيجب ضمان جزئه وبعضه كذلك ؛ لأنّ (**الجزء معتبر بالكلّ**)– وذلك إذا كان إتلاف هذا الجزء أو البعض لا يؤثّر في جملة الشّيء – أي أن يكون للشّيء أبعاض إذا هلك شيء منها لا يؤثّر ذلك في جملتها ، وإلا إذا كان يؤثّر في الجملة فعليه ضمان الجملة لا البعض .

وقد سبق بيان مثل هذه ضمن قاعدة سابقة تحت الرّقم ٦٩ .

وينظر القاعدة ذات الرّقم ١٣٥ من قواعد حرف الكاف ، والقاعدة الثّانية من قواعد حرف الجيم .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

اغتصب حنطة واستهلك بعضها . وجب عليه بدل المستهلك أو قيمته ، وردّ ما لم يستهلك .

---

(١) أشباه ابن السبكي جـ ١ ص ٣٤٩ ، وأشباه السيوطي ص ٣٦٢ .

(٢) المغني جـ ٣ ص ٣٥١ ، ٤٩٨ ، ٥١٣ .

ومنها : إذا صاد محرم صيداً فقتله وجب عليه ضمانه ، وإذا جرحه ولم يقتله وجب عليه أرش النّقصان .

رابعاً : ممّا استثني من مسائل هذه القاعدة :

المعجل من الزّكاة إذا استردّ المزكّي بعضه عند هلاك المال قبل الحول ، فليس له أن يضمن المصرف أرش النّقصان .

ومنها : إذا تعيّب الصّداق في يد الزّوجة قبل الطّلاق : ثمّ طلّقت قبل الدّخول ، وجب عليها ردّ النّصف وإن تعيّب . وليس عليها أرش النّقصان ، أو يأخذ الزّوج بدله .

ومنها : إذا رجع البائع فيما باعه بسبب إفلاس المشتري ووجد ناقصاً بآفة أو إتلاف فلا أرش .

ومنها : القرض إذا تعيّب ورجع فيه المقرض ، لا ارش له ، بل يأخذه ناقصاً أو مثله .

القاعدة الثّامنة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عجز عن تسليمه شرعاً - لا لحقّ الغير - هل يبطل لتعذّر التّسليم ، أو يصحّ نظراً لكون النّهي خارجاً[1]؟

المعجوز عن تسليمه

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

المراد بالعجز الشّرعي : منع الشّرع من الفعل .

فما منع منه الشّرع لحكمة ، أو لما تضمنه من فساد خاصّ أو عام – ولكن لم يتعلّق به حقّ العبد – هل يعتبر هذا التّصرّف باطلاً من أصله ، أو يعتبر صحيحاً ويبطل لتعذّر التّسليم لحقّ الشّرع ؟ في كلّ من مسائله وجهان عند الشّافعيّة ، أصحهما بطلان المعاملة من أصلها .

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

نهى الشّرع عن التّفريق بين الأم وولدها ، فإذا باع الأمّ دون ولدها ، أو الولد دون أمّه وهو محتاج إليها ، هل يعتبر هذا العقد باطلاً من أصله ، أو يعتبر عقداً صحيحاً لاستيفائه شروط الصّحّة ، ولكن يبطل لعدم القدرة على التّسليم للمنع الشّرعي؟ وجهان .

ومنها : نهى الشّرع عن بيع السّلاح لأهل الحرب ؛ لأنّ فيه تقوية لهم على حرب المسلمين ، فمن باع سلاحاً لحربي فهل يعتبر العقد

---

(١) أشباه السيوطي ص ٤٥٢ .

باطلاً من أصله ، أو هو عقد صحيح ولكن يبطل لعدم القدرة على التّسليم للمنع الشّرعي ؟ وجهان أيضاً أو قولان .

وهذا حينما كان المسلمون يصنعون سلاحهم بأيديهم ، ولكن مع الأسف تبدّل الحال وأصبح المسلمون يشترون السّلاح من أعدائهم .

ومنها : بيع الماء المحتاج إليه للطّهارة أو هبته وقت الصّلاة .

ومنها : منع الحاكم من قبول الهدية ، فالعقد لا خلل فيه ، ولكن تسليم المال إليه ممنوع منه شرعاً . فهل يصحّ ويمنع ؟ فيه وجهان . والأصحّ البطلان .

القاعدة التّاسعة والثّمانون

أولاً : لفظ ورود القاعدة :

ما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنّسيان[١].

الجهل والنّسيان

ثانياً : معنى هذه القاعدة ومدلولها :

الجهل والنّسيان عذران شرعيّان يترتّب على وجودهما رفع الإثم عن الجاهل والنّاسي ، فالنّسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقاً[٢]، ولكنّها ليسا عذرين في عدم وجوب الضّمان والغُرم ، فالجاهل والنّاسي يجب عليهما ضمان ما أتلفاه حال الجهل والنّسيان . فالجهل والنّسيان عذران في حقوق الله سبحانه وتعالى ، ولكنّها ليسا عذرين في حقوق العباد .

وحقيقة الجهل : عدم العلم عمّا من شأنه أن يُعلم ،

وحدّ النّسيان : عدم تذكّر الشّيء وقت الحاجة إليه .

أنواع الجهل : الجهل أنواع منها ما يعتبر عذراً ، ومنها ما لا يعتبر عذراً .

النّوع الأوّل : جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة ، كجهل الكافر بصفات الله تعالى وأحكام الآخرة ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي ، وجهل مَن خالف في اجتهاده الكتاب أو السّنّة المشهورة أو

---

(١) المغني جـ ٢ ص ٤٦ .

(٢) أشباه السيوطي ص ١٨٨ .

الإجماع الصّحيح .

النّوع الثّاني : جهل في موضع الاجتهاد الصّحيح ، أو في موضع الشّبهة ، فهذا يصلح عذراً وشبهة .

النّوع الثّالث : الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر ، أو مسلم في بادية بعيدة عن النّاس . فهذا يعتبر عذراً .

النّوع الرّابع : جهل الشّفيع بأن له الشّفعة ، وجهل الأمة بالإعتاق ، وجهل البكر بنكاح الولي ، وجهل الوكيل والمأذون بالإطلاق والتّقييد . فهذا يعتبر عذراً[١].

ثالثاً : من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها :

من نسي صلاة أو صوماً أو زكاة أو كفارة أو نذراً وجب عليه القضاء باتّفاق . لكن إذا جهل أن عليه صلاة أو صوماً أو غيرهما من العبادات ، وهو في غير دار الإسلام فهو معذور ولا يجب عليه القضاء . لكن إن كان في دار الإسلام – وليس في بادية بعيدة عن النّاس – فهو غير معذور ويجب عليه القضاء[٢].

---

(١) أشباه السيوطي ص ١٨٧ فما بعدها ، وأشباه ابن نجيم ص ٣٠٢ فما بعدها .

(٢) المراد بالقضاء بالنسبة للصّلاة والصّوم ، الإتيان بالعبادة بعد خروج وقتها المحدّد لها ، وهو القضاء الاصطلاحي . ولكن بالنسبة للزّكاة والنّذر المطلق أو الكفارة فالمراد بالقضاء الأداء وإبراء الذّمّة . والقضاء هنا بمعناه اللغوي ، وهو مطلق الأداء .

ومنها : مَن شرب خمراً جاهلاً حرمتها فلا حدّ ولا تعزير – هذا إذا كان في غير دار الإسلام أو نشأ في صحراء بعيداً عن النّاس .

ومنها : الإتيان بمفسدات العبادة ناسياً أو جاهلاً ، فالحكم عدم الإفساد .

القاعدة التّسعون

أولاً : ألفاظ ورود القاعدة :

ما عرف ثبوته بيقين لا يحكم بزواله بالاحتمال[١].

أو « لا يزال إلا بيقين مثله »[٢].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه[٣]. **ما لم يظهر خلافه .**

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه ، ما لم يتيقّن بزواله ، أو « إلى أن يتبيّن سبب زواله »[٤].

وفي لفظ : ما عرف ثبوته فالأصل بقاؤه حتى يقوم دليل الزّوال[٥].

وفي لفظ : ما عرف قيامه فالأصل بقاؤه ما لم يعلم الهلاك[٦].

وفي لفظ : ما علم ثبوته فالأصل بقاؤه ما لم يعرف المسقط[٧].

---

(١) المبسوط جـ ٦ ص ٥١ .

(٢) المبسوط جـ ٢٤ ص ١٣ .

(٣) المبسوط جـ ١٠ ص ١٨٠ ، وجـ ٢٠ ص ١٢٣ ، جـ ٢٥ ص ١١٧ .

(٤) نفس المصدر جـ ١٧ ص ٣٦ ، ٤٥ .

(٥) المبسوط جـ ٢٩ ص ١٤٩ .

(٦) شرح السير ص ١٢٣١ .

(٧) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٦٣ .

الثّابت بيقين - الاستصحاب

ثانياً : معنى هذه القواعد ومدلولها :

المراد بالاحتمال : الشّكّ في الزّوال وعدمه .

هذه القواعد بمعنى القاعدة الكبرى « **اليقين لا يزول - أو لا يُزال - بالشّكّ** ».

وبمعنى القاعدة القائلة : (**الأصل بقاء ما كان على ما كان**) وينظر من قواعد حرف الهمزة القاعدة رقم ٤٣٠ .

وبمعنى القاعدة القائلة : (**ما ثبت بيقين لا يزال إلا بيقين مثله**) وقد سبقت تحت الرّقم ٤٨ .

وبمعنى القاعدة القائلة : (**إذا أُعْمِرَت الذّمّة بيقين فلا تبرأ إلا بيقين مثله**) وينظر القاعدة رقم ١٦١ من قواعد حرف الهمزة .

فمضاد هذه القواعد : أنّ الأصل المتيقّن ثبوته المقطوع بوجوده لا يجوز الحكم بزواله بمجرّد احتمال ، بل لا بدّ من اليقين المقابل المزيل لليقين الثّابت . وبناء الأحكام على ذلك حتى يثبت الدّليل المزيل . وينظر القاعدة ١٠ من قواعد حرف الثّاء ، والقاعدة ١١١ من قواعد حرف لا . والقاعدة ٤٢٨ من قواعد حرف الهمزة .

ثالثاً : من أمثلة هذه القواعد ومسائلها :

إذا تطهّر ولم يحدث ناقض فإنّ الأصل بقاء الطّهارة .

ومنها : إذا عقد على امرأة عقد نكاح صحيح ، ولم يعلم المزيل المسبّب للفرقة فالحكم بقاء النّكاح بينهما ، وبناء الأحكام على ذلك .

ومنها : إذا ثبت دين في ذمّة إنسان فلا يحكم ببراءة ذمّته منه إلا بإقرار أو بيّنة بالأداء أو الإبراء .

ومنها : إذا دخلت سلعة في ملك إنسان بيقين – بعقد صحيح كبيع أو هبة أو إرث أو غير ذلك من أسباب الملك – فلا يجوز الحكم بزوال ملكه عنها بمجرّد احتمال أنّها ربّما خرجت عن ملكه .